

اقليم كوردستان العراق



نقابة الاطباء البيطريين في اقليم كوردستان

تعليمات رقم (2)

تعليمات منح إجازة العيادات الطبية البيطرية

اربييل
2011

إقليم كردستان العراق

نقابة الاطباء البيطريين في اقليم كردستان

تعليمات رقم (2)

تعليمات منح إجازة العيادات الطبية البيطرية

استنادا الى المادة (25) الخامسة والعشرين من قانون نقابة الاطباء البيطريين في كردستان رقم (9) لسنة 1998 الصادر من المجلس الوطني كردستان العراق بالقرار رقم (20) بتاريخ 1998/12/31، والمادة (111) من النظام الداخلي المصادق عليه بتاريخ 26 / 8 / 2010، قرر مجلس نقابة الأطباء البيطريين في كردستان بجلسته المنعقدة يوم الخميس المصادف 24 / 11 / 2011 اصدار تعليمات رقم (2) تعليمات منح اجازة العيادات الطبية البيطرية.

المادة 1 :

يقصد بالكلمات والتعابير المعاني المبينة إزائها:

النقابة: نقابة الاطباء البيطريين في اقليم كردستان العراق.

العيادة: العيادة الطبية البيطرية

الفرع: فرع نقابة الاطباء البيطريين في المحافظة.

الطبيب: الطبيب البيطري.

المهنة: مهنة الطب والجراحة البيطرية بكل فروعها واختصاصاتها.

العضو: عضو نقابة الاطباء البيطريين.

النظام: النظام الداخلي.

الاقليم: اقليم كردستان العراق.

المادة 2 :

لا يجوز لأي طبيب، منتمي او غير منتمي للنقابة، فتح عيادة، دون الحصول على اجازة ترخيص واجازة ممارسة المهنة من قبل النقابة.

المادة 3 :

تمنح اجازة فتح العيادة بموجب أمر نقابي بعد توفر الشروط المطلوبة لذلك، وبموجب شهادة جدارية يتم تأطيرها ووضعها في مكان بارز في العيادة، وتجدد سنويا.

المادة 4 :

يجوز منح اجازة فتح العيادة لأكثر من طبيب في عيادة واحدة على ان تراعى المسؤولية حسب الاقدمية.

المادة 5 :

أولاً: على الطبيب في العيادة المجازة، حفظ الادوية واللقاحات والمواد البيطرية وفق الشروط المهنية والبيطرية والصحية والبيئية.
ثانياً: على الطبيب في العيادة مسك سجلات خاصة بتسجيل الحالات المرضية والإدخال و الإخراج والصرفيات من الادوية واللقاحات والمواد البيطرية، وتكون السجلات معرضة للتفتيش والتدقيق من قبل لجان التفتيش الخاصة بالنقابة.

المادة 6 :

أولاً: يتم تنظيم وترتيب العيادة لأغراض ممارسة المهنة وتجهز باثاث لائق مع توفير المستلزمات التالية:

1. الادوات والاجهزة الطبية البيطرية للمعالجة والتلقيح والمكافحة.
 2. لوكرات لحفظ الادوية.
 3. ثلاجة وبرداد لحفظ اللقاحات.
 4. خزان لوكر لحفظ المواد الكيميائية.
- ثانياً: طبع دفتر (الراحيّة) متضمنا العيادة واسم الطبيب والشهادة والكلية والجامعة وسنة التخرج ورقم وتاريخ اجازة النقابة وعنوان العيادة ورقم التلفون والاي ميل ان وجد.
ثالثاً: تصميم بورد العيادة (قطعة التعريف) بقياس (150 سم طول 75 سم عرض) كحد أدنى وباللون الأبيض ووضعها في مكان بارز من واجهة العيادة، متضمنا ما يلي:
1. العيادة الطبية البيطرية باللون الاحمر
 2. اسم الطبيب البيطري باللون الازرق
 3. الشهادة والكلية واسم الجامعة وسنة التخرج باللون الاسود
 4. رقم وتاريخ الاجازة باللون الاسود

المادة 7 :

يجب ان يكون موقع العيادة مناسباً مع اهميتها المهنية والعلمية والاجتماعية مع مراعاة ان تكون قريبة من الجهات المستفيدة.

المادة 8 :

لا يجوز ممارسة المهنة في العيادة الا من قبل الطبيب البيطري الحاصل على شهادة البكالوريوس في الطب والجراحة البيطرية أو فما فوق من جامعة معترف بها، ويكون عضواً مسجلاً في النقابة.

المادة 9 :

لا يجوز ترك العيادة لفترة تتجاوز الشهر دون اناة طبيب اخر وبعلم النقابة، ولا يجوز تركها الى افراد آخرين من غير الاطباء باي حال من الاحوال.

المادة 10 :

على الطبيب ان يؤدي واجبه في العيادة باخلاص واهتمام وان يبذل كل ما في طاقته من عناية علمية وشخصية تجاه عمله، وان يعمل على ابراز شخصيته العلمية والمهنية بالتزام وحرص نابع من ادراكه بالمسؤولية واخلاقيات السلوك المهني.

المادة 11 :

تقوم النقابة باتخاذ الاجراءات القانونية ضد كل من يمارس المهنة في العيادة خلافاً لاحكام قانون النقابة ونظامها وتعليماتها، وضد كل من انتحل أية تسمية أو لقب أو علامة تدل على انه طبيب بيطري خلافاً للحقيقة.

المادة 12 :

على الطبيب في العيادة ان يلتزم مهنيا ونقابيا بقانون ونظام النقابة وتعليماتها، والالتزام بالقوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بالتشريعات البيطرية الصادرة من الجهات الحكومية ذات العلاقة، ويراعي احكام اي تشريع معمول به يصدر بشأن المستجدات في القطاع البيطري والثروة الحيوانية.

المادة 13 :

على الطبيب ان يلتزم بالتعليمات الصادرة بخصوص الصحة الحيوانية من الجهات البيطرية الحكومية والنقابة، وان يخبر اقرب مركز بيطري حكومي في حالة الاشتباه بوجود مرض معد او وبائي.

المادة 14 :

لا يحق لاية جهة عدى النقابة اصدار تعليمات ممارسة المهنة وشروط ومواصفات العمل المهني في العيادات وفق قانون النقابة ونظامها وتعليماتها، وعلى كافة الاطراف ذات العلاقة الالتزام بتنفيذها.

المادة 15 :

أولاً: اخبار النقابة عن اية ممارسة غير قانونية للمهنة في العيادات من قبل اي شخص غير مؤهل لممارستها قانونيا.
ثانياً: اخبار السلطات الصحية البيطرية والجهات ذات العلاقة عن اية حالة غير قانونية تخص البيطرة واعلام النقابة بذلك.

المادة 16 :

لا يجوز تواجد قائمين من غير الاطباء للتصرف بالامور المتعلقة بالمهنة العيادات.

المادة 17 :

للطبيب بعلم النقابة استخدام الكوادر الوسطية من ذوي المهن البيطرية تحت إشرافه في العيادة، على أن يكون الاستخدام وفقا لضوابط السلوك لممارسة المهنة.

المادة 18 :

أولاً: لا يجوز استخدام اية أدوية أو لقاحات أو مواد بيطرية في العيادات، خاصة بالعلاج أو التحصين الوقائي أو المكافحة ما لم تكن حاصلة على اجازة وموافقة الجهات الحكومية.
ثانياً: تعامل العيادة مع الادوية واللحاحات والمواد البيطرية يكون على اساس المفرد وليس الجملة.

المادة 19 :

مراعاة الاعراف والتقاليد والسلوكيات المهنية من قبل الطبيب عند ممارسته للعمل في العيادة.

المادة 20 :

وفقا للمادة (96) من النظام الداخلي للنقابة تستوفى الرسوم المهنية كالتالي:
الرسوم المهنية النقابية: وهي كالاتى:

- أ - رسم الانتماء للنقابة لأول مرة (50) الف دينار ويجدد سنويا (50) الف دينار.
- ب - رسم اجازة ممارسة المهنة (100) الف دينار وتجدد سنويا (50) الف دينار
- ج - رسم منح اجازة فتح العيادة (200) الف دينار وتجدد سنويا (100) الف دينار.
- د - رسم الكشف على اى مرفق (50) الف دينار.
- هـ - رسوم تأييد كتاب النقابة (25) الف دينار.

المادة 21 :

للنقابة وفقا لقانونها ونظامها وتعليماتها حق اغلاق العيادة عند مخالفتها لشروط واحكام هذه التعليمات.

المادة 22 :

على المجلس والفروع في المحافظات، وكل عضو في النقابة مراقبة تنفيذ احكام هذه التعليمات وابلاغ النقابة بكل مخالفة لاحكامه.

المادة 23 :

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ المصادقة عليها.

النقيب

د. لطيف محمود أحمد

نقابة الاطباء البيطريين في كردستان